

بعض الراس وترتكب بفضله نفا وحلقه القفا ان لم يجتر اليه نفا
لجامة ونحوهاه وينسكك بسياره نفا وبرائه بجانب منه
الايمن ونفا منه في مشانه كليمه والتسمية واجبة في وضوءه
وعسل وتشم وتسقط سهواه وتكون اشارة اخرجه بها ه ويجب
تعبدا غسل اليدين ثلاثا انما قام من نوم ليل نافع لو وضوءه
سهواه ويمتثل لفسها نية وتسمية ه وينسكك براءة قبل غسل
وجه بمحضه ثم استنشاقت بيمينه وانتشاه بسياره ومبالغة
لغير مايم فيها وفي ساير الاعضاء مطلقا فغير مضمونة اذ انما
في جميع النوم وفي استنشاقت جذب به بالنفس الي ارفع الالفة
والواجب الادارة وجذب به الي باطن الالفة وفي غيرها ذلك
المواضع التي ينسكك عنها انما وعكها ه وتخليل لينة كشمة باخذ
كف من ما يضمنه من تحتها با ما به نفا مشككة فيها او من جانبها
قال الموقف وغيره ويعركها ه وكذا عنقته وشاربه واهجابات
ولحية امرأة وخنثي واحتما جدي للذئب بعد مسح الراس ه
وجها ورة موضع الفرض وضلته نية وثالثة وتكون الزيادة
عليها باجب فرض الوضوء وشروطه وصفت ه وهو شرعا
استعمال ما يطهر في الاعضا الاربع على صفة مخصوصة ويجب
بالحدك ويحل للردك بيمين اليد كناية ه وشرطي ومطالة
فرض له مع غسل ولا يستطقت سهوا كناية الوضوء ويحذر ان لا يوش
عسل عسوة حتى ينشف الذي قبله في زمن معتدل او قدوم من شرب
ولا يفر جنبا لاشغاله بسنة كتنليل واسباغ وان الة شكله وسنة
ويجب

ويغسل الراس وازالة شعره لغرضه لانه لا يهاو الخلة شرط لها
الصدك لها ولغسل وتجد يد وضوءه مستحبين وغسل يداهم من نوم
ليل وتقدم وغسل ميت الاطهارة ذميمة لمريض ونفاسه وجنابة مسككة
مستحبة فتغسل قبل ولا تنزه للفنر ولا تسليق به ومجنونة من حيفن
فيها وينوبه عنها ه ويشترط لو وضوءه ايضا غسل وتيميمه واسلام
ودخوله وقت علي من حدته ايم لغرضه وازالة ما يمنع وصول
الماء وطهارة من حيفن ونفاسه وفراغته من خروج حار جرحا كالمخيا
اولا استجار اوله وتقدم وطهورية ماء ويا حته ه ويشترط غسل
نية واسلام سوى ما تقدم ويغسل وتيميمه وفراغ حيفن ونفاسه
لفسها وازالة ما يمنع وصول الماء وطهورية ويا حته ه ويغسل
رفع حدثك او طهارة كمالا يباح الا بها لمن ينوي من حدثه الجاهل
الاحتياحة ه وينسكك نظمه بها سره قلته فوجي ما سره لم الطهارة
كقراءة وحكرا واذان ونوم ورمضك وغضب وكلمة محرم وغسل
مناسك الحج نفا غير طواف وحلوسى بسجدة قبل وقدم في الصلاة
ودخوله وحريشا وتدر يس علم وفي الحنفي وغيره والحروف
السنائية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الغسل تمته
او التجدد بانا سيا حدته ان سن ان تنع ه ويستبان عليه منها
والا قل وانه في غسله مسغنا اجزا عن الواجب وكذا عك ه
وان نواها كحطها نفا والذئب حطها اة او وضوءا مطلقا او الغسل
وحده او كرويه لم يرتفعه وان اجتمعت اعداها متبوعة ولو تنس
توجيه وضوءا وغسل فضوي بطها ريقا حرها او تنع سايرها ويجب